

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9676 - من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع نخلا قد أبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع .
(ق عن علي)